



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 408 بتاريخ 2024-06-24

القاضي بافتتاح وانتهاء فترات القنص والنظام الخاص للقنص خلال الموسم 2025/2024

لن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق بشرطة القنص حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 582-62 الصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للقنص حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم الصادر في 16 جمادى الأخيرة 1432 (20 ماي 2011) القاضي بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق بمراقبة القنص؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 29 رجب 1432 (2 يوليوز 2011) القاضي بتنفيذ القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتواحشة ومراقبة الاتجار فيها؛

وبناء على المرسوم الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) القاضي بتطبيق مقتضيات القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتواحشة ومراقبة الاتجار فيها؛

وبناء على قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.19 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) القاضي بتحديد كفيفات تنظيم أعداد بعض الحيوانات التي صارت مضرية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.71 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) القاضي بتنفيذ القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات؛

وبناء على المرسوم رقم 834.21.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

يقرر ما يلي :

الفصل 1 : يباح القنص خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلي، ماعدا في المناطق الممنوع فيها، على أن تراعي في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسبما وقع تغييره وتميمه، ونصوصه التنظيمية.

فترات افتتاح وانتهاء القنص والأيام التي يباح فيها وطرق مارسته

الفصل 2 : يحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة تاريخ افتتاح القنص وانتهائه والأيام التي يباح فيها والطرق الجائز استعمالها لقنص مختلف أنواع الطرائد. وينعى قصص أي صنف آخر غير مذكور في الجدول أسفله.

فترات افتتاح وانتهاء القنص والأيام التي يباح فيها وطرق مارسته (موسم 2024/2025)

النوع	فترات افتتاح وانتهاء القنص والأيام التي يباح فيها وطرق مارسته (موسم 2024/2025)	البيان
الحيوانات الضارة	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: طيور الماء والثدييات</p> <p>البيئة: الأرنب الوحشية</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 5 يناير 2025</p>
الحيوانات المائية	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: طيور الماء والثدييات</p> <p>البيئة: طيور الماء والثدييات</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>
الحيوانات البرية	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: الحيوانات البرية</p> <p>البيئة: الحيوانات البرية</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>
الحيوان البري	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: الحيوان البري</p> <p>البيئة: حمام الغابة</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>
الحيوان البري	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: حمام الجبل</p> <p>البيئة: حمام البري</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>
الحيوان البري	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: حمام الغابة</p> <p>البيئة: حمام الغابة</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>
الحيوان البري	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: الأقلام والهلالات من غير تملك المشار إليها في (3) و(4)</p> <p>البيئة: السلوكي</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>
الحيوان البري	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: الوسط كما هو مبين في (3)</p> <p>البيئة: السلوكي</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>
الحيوان البري	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: الساحل والشمال كما هو مبين في (4)</p> <p>البيئة: السلوكي</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>
الحيوان البري	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: الحيوان البري</p> <p>البيئة: حمام الغابة</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>
الحيوان البري	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: حمام الغابة</p> <p>البيئة: حمام الغابة</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>
الحيوان البري	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: حمام الجبل</p> <p>البيئة: حمام البري</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>
الحيوان البري	<p>الأنباء: أيام العيد والأعياد الوطنية (*)</p> <p>المواعيد: 5 يناير 2025 (الجمعة) - 23 فبراير 2025 (السبت)</p> <p>الوقت: الأحد والأعياد الوطنية</p> <p>الطريق: حمام الغابة</p> <p>البيئة: حمام الغابة</p>	<p>افتتاح القنص: 6 أكتوبر 2024</p> <p>إغلاق القنص: 6 أكتوبر 2024</p>

(1) طيور الماء والثدييات المسموح بفتحها: البط بأنواعه (ماعدا الشهمان والونس والغفاس نيزوك والخذاف الرخامي والبط أبيض الوجه)، طوال الساق بما في ذلك ديك الغابة والشنقب بأنواعه والطيطوي بأنواعه والزقرق بأنواعه والبقويق بأنواعه (ماعدا البقويق ذات الذيل الأسود) وأبوطيط بأنواعه (ماعدا أبوطيط ذو العرف) والقططاط بأنواعه وكل المخار بأنواعه والشحرور بأنواعه والأستنطوري بأنواعه والغواص بأنواعه والغرة بأنواعها (ماعدا الغرة المقترة).

(2) الحيوانات الضارة هي: الثعلب الأحمر، والزرزور الأوروبى والمورى الإسبانى والعشق.

(3) الوسط: أقاليم وعاليات أزيلال، بني ملال، الفقيه بن صالح، بنسليمان، برشيد، خريبكة، سطات، الحوز، شيشاوة، قلعة السرااغنة، مراكش، الرحامة، إيفان، الرشيدية، خنيفرة، مكناس، الحاجب، ميدلت، الحسيمة، سلا، الصخيرات تازة، بولمان، فاس، مولاي يعقوب وصفرو.

(4) الساحل والشمال: أقاليم وعاليات أزيلال، بني ملال، الفقيه بن صالح، بنسليمان، برشيد، خريبكة، سطات، الحوز، شيشاوة، قلعة السرااغنة، مراكش، الرحامة، إيفان، الرشيدية، خنيفرة، مكناس، الحجاج، ميدلت، الحسيمة، سلا، الصخيرات تازة، بولمان، فاس، مولاي يعقوب وصفرو.

(5) يحظر فتح حمام الزاجل.

(6) باستثناء غابات أركان المتواجدة بسهل سوس حيث القنص مسموح.

(*) الأعياد الوطنية: ذكرى المسيرة الخضراء (06 نوفمبر 2024)، عيد الاستقلال (11 يناير 2025)، عيد العرش (30 يونيو 2025).

ذكرى استرجاع وادي الذهب (14 غشت 2025)، ذكرى ثورة الملك والشعب (20 غشت 2025)، عيد الشباب (21 غشت 2025).

بـ- تنظيم خاص

الفصل 3 : القنصل بالإحاشة

يسلم المدير الإقليمي للوكلالة الوطنية للمياه والغابات أو من ينوب عنه، رخص قنص الخنازير البري بالإحاشة خارج المناطق التي أجر فيها حق القنصل.

ويساوي واجب الإحاشة المنصوص عليه في نفس الفصل مبلغ مائة (100) درهم مضروب في عدد القناصين المشاركين في الإحاشة المعين في طلب الرخصة، على الأقل المبلغ المذكور عن ألف ومائتين (1200) درهم لكل إحاشة، وتحدد الإتاوة في خمسين (500) درهم لكل قناص أجنبي غير مقيم بال المغرب على الأقل المبلغ المؤدى عن كل إحاشة ثلاثة آلاف (3000) درهم. ولا تؤدى هذه الواجبات في حالة الترخيص من أجل ضبط أعداد الخنازير.

يجب أن تحدد رخصة الإحاشة إسم المسؤول عن الإحاشة ومكان إقامتها وأسماء القناصين الذين سيشاركون فيها وعدد المساعدين الذين يطاردون الخنازير.

تبعث طلبات الترخيص بتنظيم الإحاشات إلى المديرية الإقليمية للوكلالة الوطنية للمياه والغابات أو دائرة تنمية المجال الغابوي المعنية بالأمر مرفقة بوصول إيداع لمبلغ الإتاوة لفائدة صندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية وفق ما أشير إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويجب أن تصل هذه الطلبات إلى المديرية الإقليمية للوكلالة الوطنية للمياه والغابات أو دائرة تنمية المجال الغابوي المعنية بالأمر قبل تاريخ القيام بالإحاشة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر. ولا يمكن استرداد المبلغ المؤدى في أي حالة من الأحوال إذا تم إلغاء الإحاشة من طرف صاحب الطلب.

يجب على مؤجر حق القنصل أن يقدم للمديرية الإقليمية للوكلالة الوطنية للمياه والغابات أو دائرة تنمية المجال الغابوي المعنية بالأمر قبل بداية كل موسم قنص، برنامجا لقنصل هذا الصنف، يشير فيه إلى عدد الخنازير التي يمكن اصطيادها مرفقة ببرنامج يحدد تاريخ الإحاشات. ويقوم المدير الإقليمي للوكلالة الوطنية للمياه والغابات بالتحقق من هذه المعطيات ويحدد بالتالي عدد الخنازير التي يمكن اصطيادها خلال موسم القنص. ويمكن مراجعة هذا العدد خلال موسم القنص إذا برر ذلك بتقرير معد من طرف لجنة محلية.

يجب على مؤجر حق القنصل إعلام المدير الإقليمي للوكلالة الوطنية للمياه والغابات عشرة (10) أيام على الأقل قبل تنظيم الإحاشات، بالتواريف المحددة لتنظيمها داخل القطع المؤجر بها حق القنصل ولائحة القناصين المشاركين.

يمكن لكل إحاشة للخنازير أن تشمل ملاحقة واحدة أو عدة ملاحقات متتالية.

في حالة قنص الخنازير بالإحاشة وحتى في حالة الإحاشة من أجل ضبط أعداد الخنازير، يجب على المسؤول عن الإحاشة، كما هو مشار إليه فيما سبق:

-أن يكون حاملا لدفتر الإحاشة يتم فيه تسجيل تاريخ الإحاشة، أسماء وعدد القناصين المشاركين فيها.

-أن يقوم، قبل البدء في الإحاشة، بقراءة قوانين السلامة المعدة من طرف الوكلالة الوطنية للمياه والغابات.

-أن يقدم ملخصا لممثل المديرية الإقليمية للوكلالة الوطنية للمياه والغابات يوضح فيه أعداد الخنازير التي تمت رؤيتها والمصادمة.

-أن يعمل على نقل بقايا وحيث الخنازير التي لم يتم أخذها من قبل القناصين، عندما يصعب دفنه، إلى الأماكن التي يحددها مثل المديرية الإقليمية للوكلالة الوطنية للمياه والغابات، بعيدا عن الأنهر والمسالك والمنازل.

يجب على كل القناصين المشاركين في الإحاشات وضع بذلة سهلة الرؤية حيث يجب أن تتكون هذه البذلة على الأقل من قبعة يرتقلية اللون.

بالنسبة للخنازير المصطادة والزائد عن العدد المرخص قصه، يتم أداء إتاوة تبلغ خمسين (500) درهم للخنازير الأول الزائد وألف (1000) درهم لكل خنزير زاد على ذلك. وتستوفي هذه الرسوم مقابل وصل تصريح باسم المستفيد من رخصة الإحاشة أو باسم القناص أو القناصين الآخرين المشاركين الذين اقتربوا الحيوانات المذكورة.

يسلم وصل تصریح عن كل خنزیر، وتدفع المبالغ المحصل عليها، مقابل وصل، إلى صندوق أعون الخزينة الذين جرت الإحاشة في دائرة اختصاصهم ويتكفل هؤلاء الأعوان بدفعها لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية.

يتم ضبط أعداد الخنزير البري داخل القط السوداء طبقاً لمقتضيات قرار رئيس الحكومة رقم 3-7-19 السالف الذكر الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 غشت 2019).

الفصل 4: ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة

يجوز ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة حسبما وقع تحديدها في الفصل الثاني من هذا القرار، خارج فترة افتتاح القنص، وذلك بطلب من المالك أو حائز العقار أو مؤجرى حق القنص وفقاً لأحكام المادتين 4 و 5 من قرار وزير الفلاحة رقم 582-62 السالف الذكر والصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) حسبما وقع تغييره وتميمه.

الفصل 5: عدد الطرائد المسموح قصها

لا يجوز للقناص أن يصطاد خلال كل يوم قص مرخص إلا أربع (4) جلات، وأنب وحشية واحدة (1)، وخمس (5) قنيات، وخمس (5) دجاجات الأرض، وخمسون (50) سمنة، وعشر (10) بطاط، ولوزتان (2)، وعشرون (20) شنقاً بكل أنواعه، وعشرون (20) من مجموع الحمام الجبلي، الحمام البري وحمام الغابة، وعشرون (20) سلوى، وأربعون (40) يمام، وخمسون (50) قنبرة وقنبرة بريه وعشرون (20) وحدة من باقي طيور الماء المسموح قصها.

ويحدد عدد الخنازير المباح اصطياده من طرف القناصين المشاركون في الإحاشة في **خنزير واحد لكل قناص**، ما عدا في حالة عملية ضبط أعداد الخنزير، بعد ترخيص من الوكالة الوطنية للمياه والغابات بذلك، حيث يمكن قص الخنزير دون تحديد للعدد الأقصى.

يسمح بإطلاق التدرج المربي في القطع التي تم فيها إيجار حق القنص وذلك تحت مراقبة المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو ممثله أو رئيس دائرة تنمية المجال الغابوي أو ممثله، والذي يحدد أماكن الإطلاق على آلآ تتجاوز المساحة التي تم فيها العملية خمسائة (500) هكتار. ويسمح قص هذا التدرج دون تحديد العدد خلال الفترة الممتدة ما بين **6 أكتوبر 2024 و 5 يناير 2025** عند غروب الشمس.

الفصل 6: حظر بيع القنيص وبعض أنواع الحيوانات البرية

يمنع، ما عدا الحصول على رخصة من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات، العرض للبيع والبيع وشراء الأصناف التالية: **الجل والأرانب الوحشية والقنيات والسلوى والحمام واليام ودجاجة الأرض والشنقب والخنزير وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة في الفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا القرار.**

واستثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن أن يرخص لمنظمي القنص السياحي اللذين يطلبون ذلك، بأن يبيعوا **الجل والتدرج المربي**، الذي تم اصطياده من طرف القناصين السياح داخل قطعهم المؤجرة. وتحدد القرارات التي ترخص بممارسة هذه التجارة، الشروط التي تخضع لها.

ويجب وضع علامة مميزة مختوم عليها في إحدى أرجل الطرائد المشار إليها في الفقرة أعلاه، وفي أرجل السلوى والتدرج المربين من أجل الاتجار فيها وذلك عند الخروج من محطة التربية، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل التسويق إلى أن ينتهي به الأمر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع القنيص المذكورة بالأماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) حسبما وقع تغييره وتميمه، وكذا داخل محلات مختصي الحيوانات والفرائين والدباغين ما عدا في حالة ترخيص خاص من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الفصل 7: رخص القنص.

تحدد أثمان أذون القنص المشار إليها في المادة 3 من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) حسبما وقع تغييره وتميمه كما يلي:

أ- أذن القنيص المستوطن: يحدد من هذه الرخصة في مائة وخمسين (150) درهماً بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بال المغرب.

بـ- أذن قيص الماء والحيوانات المهاجرة البرية: يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسين (150) درهماً بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالغرب.

جـ- أذن القنص السياحي : يحدد ثمن هذه الرخصة في ثمانمائة (800) درهم، هذا الإذن يؤدي عنه كل قناص أجنبي غير مقيم ليتمكن من ممارسة هواية القنص بالغرب.

الفصل 8: أنواع الحيوانات المسمية

يمكن، ماعدا الحصول على رخصة من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات، قنص وأسر وحيازة كل أنواع الحيوانات المصنفة في إحدى الفئات المدرجة بالقانون رقم 29.05 المتعلقة بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتواحشة ومراقبة الاتجار فيها حسبما وقع تحديدها بالمرسوم الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) والقاضي بتطبيق مقتضيات هذا القانون، ماعدا الطرائد المشار إليها في الفصل 2 من هذا القرار.

في حين يخضع قنص الأيل الأوروبي والأروي المغربي لترخيص مسبق من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات الذي يحدد شروط قنص هذه الأصناف.

الفصل 9: يحظر طبقاً لما هو منصوص عليه في الفصل العاشر منظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) حسبما وقع تغييره وتميمه، استعمال المركبات والطرق والمعدات وحيوانات القنص التالية، إضافة إلى ما هو مذكور في الفصل 4 لقرار وزير الفلاحة رقم 582-62 السالف الذكر الصادر في 5 جمادى الثانية 1382 (3 نونبر 1962):

- القنص بواسطة أسلحة تطلق أكثر من ثلاث طلقات متتابعة ماعدا بالنسبة لإحاشات الخنزير؛

- قنص أو تنظيم أعداد الطرائد بواسطة الإحاشة ما عدا ما هو منصوص عليه في الفصل الأول من هذا القرار أو في حالة ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة؛

يخضع القنص بواسطة السلوقي والصقور لترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات. وتحدد هذه الرخصة شروط استعمالها في القنص.

جـ- القنص السياحي

الفصل 10: ممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين بالغرب

خلافاً لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القرار، لا يجوز للقناصين الأجانب غير المقيمين بالغرب قنص الأصناف المستوطنة (ماعدا الخنزير البري) والأصناف المهاجرة (ماعدا القنبرة، القنبرة البرية والسمنة) إلا داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي شريطة أن يكونوا حاملين للتراخيص القانونية المتعلقة بممارسة القنص بالغرب المشار إليها في الفصل 5 منظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) حسبما وقع تغييره وتميمه، الوارد أعلاه وكذا في هذا القرار.

ويخضع قنص الأصناف المستوطنة وكذا قيص الماء والطيور المارة في هذه الأماكن لمقتضيات الفصل 2 و3 و5 من هذا القرار ما عدا ما هو منصوص عليه في بنود عقود إيجار حق القنص.

هذا ويمكن للقناصين الأجانب غير المقيمين في المغرب، الذين يمارسون القنص تحت مسؤولية شركات القنص السياحي، قنص الخنزير البري، والقنبرة البرية، والسمنة خارج القطع المخصصة للقنص السياحي تطبيقاً لمقتضيات هذا القرار مقابل أداءهم إتاوة لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية يحدد مبلغها في خمسة (500) درهم لكل قناص عن كل نوع من الطرائد المراد قنصها وعن كل يوم قنص.

خلافاً لأحكام الفصل 5 من هذا القرار، يسمح لمنظمي القنص السياحي قنص الخنزير البري داخل قطعهم المؤجرة دون التقيد بالعدد الأقصى المرخص قنصه خلال اليوم الواحد لكل قناص مع احترام العدد الإجمالي المسموح قنصه خلال الموسم والذي يحدد ويصادق عليه من طرف المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

ويجب أن يصاحب القناصين الأجانب، مرشدون معينون من طرف شركات القنص السياحي ومعتمدون من لدن المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

دـ- محبيات القنص

الفصل 11: من أجل إعادة إعمار القنيص، تم إحداث نظام الحميات المتعلق بالفترة 2024/2027 والمرفق بهذا القرار، حيث يمنع قنص جميع أنواع الحيوانات داخلها إلا بإذن من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات. ويستثنى هذا المنع، القطع التي تم استئجار حرق القنص فوقها والتي تم إدخالها داخل هذه الحميات.

هـ- العقوبات

الفصل 12: تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار ويتبع ويعاقب عليها وفق أحكام الفصل 10 مكرر مرتين والفصل 15 وما يليه من الضمير الشريف السالف الذكر الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) حسبما وقع تغييره وتميمه.

حرر بالرباط في:

وزيرة الاقتصاد والمالية

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

إمضاء: محمد صديقي